مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة

Anti-doping in the sports field - a comparative study

ط. د/ بومدين بن حليمة [1]، الدكتور ويس فتحي [2]

[1] جامعة إبن خلدون تيارت ، benhalima.boumediene@univ-tiaret.dz

[2] جامعة إبن خلدون تيارت ، ouis.fethi@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/09 تاريخ القبول: 2021/04/02 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

يعد تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الرياضة على الصعيدين المحلي والدولي لتنافي الظاهرة مع الأخلاق الرياضة، حيث سُنَت تشريعات تحظر هذا السلوك، من أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الجوانب القانونية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، من خلال التعرض لمفهوم وطرق الرقابة على تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية،إذ تنصب إشكالية الدراسة على تحديد معنى المنشطات و الطرق المحظورة، ووسائل الكشف عنها وجزاء تعاطي تلك المنشطات، وذلك في إطار دراسة تحليلية مقارنة تتناول بعض التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة.

كلمات مفتاحية: المنشطات، المدونة العالمية، النشاط الرياضي، المراقبة، العقوبات التأديبية.

Abstract:

One of most important challenges facing sports practicioners at the local and international levels is the abus of steroids in the sports field. National and intrnational sports organisations have given great attention to fighting doping because they are inconsistent with sports morals, by enacting legislation prohibiting this phenomenon,among the most important are the Intrnational Convention against Doping,

and the Global Cod against Doping issued by the World Anti-Doping Agency (WADA). This study attempts to shed light on the anti-doping mechanisms in the sports field,Through exposure to the concept and mechanisms of controlling doping in sport.

Keywords: *doping ;WADA; anti-doping code; sports activity ;penal responsibility.*

1- المؤلف المرسل: ويس فتحي ، **الإيميل:** ouis.fethi@hotmail.com

مقدمة :

تقوم الرياضة على مبدأ تكافؤ الفرص بين الرياضيين والنزاهة، وغايتها في ذلك نشر الأخلاق الرياضية، لذلك حرصت التشريعات والمواثيق الرياضية العالمية على حظر تعاطي المنشطات لتعارضها مع أخلاق الرياضة، غير أن المؤسف اليوم أنه لا تكاد تخلو منافسة رياضية من اكتشاف حالات لتعاطي المنشطات، بسبب الرغبة في الحصول على المكافآت والألقاب على حساب مبادئ النزاهة الرياضية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث في الجوانب القانونية لظاهرة تعاطي المنشطات في الأوساط الرياضية، التي قلّما تتناولها الدراسات القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بمفهوم المنشطات وطرق ردعها وتقييم مدى فعالية النصوص القانونية في الحد من الظاهرة وتطهير الرياضة منها .

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي: ما مفهوم المنشطات وما هو الأساس القانوني لحظرها، وما آليات رقابة وردع تعاطيها في المجال الرياضي؟

منهجية الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا منهجا تحليليا مقارنا، ذلك أن الموضوع تناولته تشريعات دولية وبعض التشريعات الوطنية بطرق متباينة.

خطة الدراسة :

تعرضنا للموضوع من خلال عنوانين كبيرين وعناوين فرعية، إذ نتناول في الجزء الأول من البحث مفهوم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، ثم نعرض لطرق الرقابة وردع تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

1. مفهوم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

لتحديد مفهوم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، ينبغي التعريف بالمنشطات وأسباب وطرق تعاطيها،ثم التطرق إلى أصناف المنشطات والطرق المحظورة في المجال الرياضي.

1.1. تعريف المنشطات وأسباب وطرق تعاطيها في المجال الرياضي

نتطرق في هذا الجزء من البحث إلى تعريف المنشطات من الناحية التشريعية والفقهية،ثم نتناول الأسباب التي تدفع الرياضيين لتعاطي المنشطات، لنعرض بعد ذلك مختلف طرق تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

1.1.1. تعريف المنشطات في المجال الرياضي

إن كلمة المنشطات في المجال الرياضي تقابلها باللغة الإنجليزية لفظ doping المأخوذ من لفظ Dop، وتختلف الآراء بشأن مصدر هذه الكلمة، حيث يرجعها أغلب الباحثين لغة قبيلة "زولو" الإفريقية، ومعناها جرعة من شراب كان يستخرج مَحَلياً في شكل مزيج منشط للجهاز العصبي، كانت تتناوله هذه القبائل في حروبهم حتى لا يشعروا بالخوف[1].

إن السعي لوضع تعريف موحَد للمنشطات عرف صعوبة بسبب عدة عوامل، من بينها تضارب مصالح الدول نفسها، ذلك أن بعض الدول شجَعت رياضييها على تلك السلوكات[2]. ومن جهة أخرى فإن وضع تعريف موحد للمنشطات يقتضي مراعاة كل صور وأنواع المنشطات والطرق المنشطة الأخرى، و كذا طرق تعاطيها، فضلا عن ضرورة التكيُف مع الطابع الدولي لمفهوم المنشط .

هذا ويعد التشريع البلجيكي من أوائل التشريعات التي منعت استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية من خلال قانون صادر في 02 أفريل 1965، ثم التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في 12 أفريل 1965، لكن كلاهما لم يعرف المنشط واكتفيا بمنع تعاطي المواد المحددة بقائمة معدة بموجب التنظيم الإداري.
وفي سبيل وضع تعريف موحد للمنشطات المحظورة وافقت مجموعة العمل لمجلس أوروبا خلال اجتماعها في ستراسبورج في يناير 1963، وفي مدريد في أكتوبر من العام نفسه، على تعريف تعاطي المنشطات بأنه " كل فعل يقدم من خلاله إلى شخص سليم أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، أو بأية وسيلة كانت مادة غريبة عن الجسم، ويكون الغرض الوحيد من ذلك إنتاج زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية " [3] .
هذا وعرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية، تعاطي المنشطات بأنه " إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة "[4] . وفي مؤتمر أوروبي عقد في الفترة ما بين 25-27 يناير من عام 1963 في مدينة أورياج Uriage لبحث المنشطات والإعداد البدني، وافقت فيه الأغلبية الساحقة من المصوتين على تعريف المنشطات بقولها : " إن المنشطات هي استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى خلق زيادة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضرراً بأخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب "[5].
وفي نفس السياق يعرَف الاتحاد الرياضي الألماني المنشطات بأنها " المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، بهدف الكسب غير المشروع "[6].
أما على المستوى الفقهي فقد عرف الدكتور سليمان محمد الأحمد المنشط بأنه " عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو لعبة رياضية، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة كانت، من شأنه بالفحص الطبي المعتمد أن يزيد من

قدرة اللاعب أو المتسابق على النشاط بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط "[7].

وعرَف الدكتور عمار عبد الرحمن تعاطي المنشطات بأنه " إعطاء أو استعمال أية مادة صناعية أو طبيعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي"[8]. وعرَف الدكتور عمار عبد الجبار ذنون المنشط بأنها " أي مادة أو عقار يستخدم بكميات غير اعتيادية، الغاية منها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي، للوصول إلى نتائج رياضية أفضل "[9]. ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المنشط عموما هو كل مادة أو دواء يدخل الجسم بكميات غير اعتيادية، لزيادة الكفاءة البدنية للحصول عل إنجاز رياضي أعلى وبطرق غير مشروعة [10].

هذا وتتعدد طرق تعاطي المنشطات بتعدد وتنوع المنشطات، فقد يتم تعاطي تلك المنشطات بواسطة الحقن بالإبر في بعض أنواع المنشطات مثل الهيروين والمورفين، أو بنقل الدم عن طريق الحقن الوريدي بهدف زيادة كريات الدم المؤكسدة، وذلك لرفع كفاءة الرياضي وقدرته التنافسية من خلال كمية ونوعية الدم التي يحقن بها[11].

ويمكن تعاطي المنشطات عن طريق الفم، حيث يعد عقار (Amphetamine) من بين العقاقير المنشطة التي يتم تناولها بهذه الطريقة[12].كما تؤخذ بعض العقاقير المنشطة عن طريق الاستنشاق أو التدخين مثل الهيروين، إذ يمكن أخذه بطريق الإستنشاق المباشر أو بوضعه على مادة الحشيش و تدخينه حتى يكون له تأثير قوي[13].

1.1. 2. أسباب تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

إن ظاهرة تعاطي المنشاطات في المجال الرياضي ليست ظاهرة جديدة[14]، ويرجع سببها الرئيس إلى الرغبة في الفوز، وما ساعد على تفشي هذه الظاهرة تلك المكافئات الهائلة التي يحصل عليها الرياضيون[15]. ومن جهة أخرى فإن

الظاهرة انتشرت بين الرياضيين بسبب ما صاروا يلاقونه من صعوبات أثناء منافسات الإنتقاء والمنافسات الرياضية الرسمية، نتيجة تقارب المستوى بينهم، خاصة في بعض الرياضات التي تتطلب المداومة، مثل سباق الدراجات الهوائية ، حتى أن أحدهم كتب قائلا : "إنه لا يمكن الفوز في سباق فرنسا للدراجات دون تعاطي المنشطات"[16].

و من بين الأسباب التي يغيب ذكرها علنا، سعي بعض الدول والفرق بطريقة ممنهجة إلى تشجيع رياضييها على تعاطي المنشطات، رغبة في رفع تصنيف الدولة في المحافل الدولية، حيث تشير تحقيقات ومحاكمات إلى ضلوع دول في عمليات ممنهجة ومضرة بصحة الرياضيين، مثلما هو الحال في محاكمة برلين الشهيرة التي انتهت سنة 2000 بإدانة مسؤولين اثنين بارزين في ألمانيا الشرقية سابقا[17].

وعلى الرغم من مرور سنوات من مكافحة هذه الآفة، فإنه كلَما تم وضع عقار منشط في قائمة الممنوعات، اجتهد الرياضيون واجتهدت المختبرات لتصنيع الجديد منها[18]، إذ تلعب المختبرات الصيدلانية دورا نشطا جدا في نشر المنشطات بين الرياضيين[19].

1. 2. أصناف المنشطات والطرق المنشطة المحظورة في المجال الرياضي

يخضع تحديد العناصر والطُرق المحظورة رياضياً للمعايير الدولية التي تتضمنها اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)[20]، حيث تتضمن تلك اللائحة قائمة من العناصر والطرق، مقسمة إلى عناصر وطرق محظورة في جميع الأوقات، وعناصر محظورة داخل المنافسة فقط، وعناصر محظورة في أنواع خاصة من الرياضة، على أن تلك اللائحة تستثني بعض العناصر والطرق التي تؤخذ للأغراض العلاجية.

1. 2. 1. العناصر والطرق المحظورة

تتعدد أصناف المنشطات بين مواد و طرق أخرى لزيادة الأداء النفسي والجسدي للرياضي. وتلك الأصناف من المواد والطرق قد تكون محظورة بشكل دائم وفي كل الرياضات، وقد تكون محظورة خلال فترة المنافسة أو يقتصر حظرها على مجال محدد من النشاطات الرياضية.

1. 2. 1. 1. العناصر المحظورة في جميع الأوقات[21]

هي عبارة عن منشطات يحظر أخذها أثناء وخارج المنافسة الرياضية، وتتمثل في قائمة طويلة من العقاقير التي تصنفها اللوائح الدولية ضمن مجموعات كمايلي:

- **العناصر غير المعتمدة :** تتمثل في جميع المواد الصيدلانية التي لم يرد ذكرها ضمن قائمة المواد المحظورة كالعقاقير التي لا تزال قيد التطوير أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستخدام البيطري فقط .
- **المواد البنائية :** يدخل ضمن هذا الصنف مجموعة من المستحضرات مثل الستيرويدات الاندروجينية البنائية (AAS)، والمواد الأخرى التي لها نفس التأثيرات البيولوجية. كما تشمل أيضا هرمونات البيبتايد وعوامل النمو والمواد المشابهة.
- **نواهض البيتا :** تعتبر جميع نواهض البيتا بما في ذلك الآيزومرات الضوئية (opticalisomers) عقاقير محظورة في المجال الرياضي .
- **الهرمونات والمنظمات الاستقلابية:** تشمل قائمة طويلة من الهرمونات والمنظمات الإستقلابية مثل مثبطات هرمون Aromatase inhibitors والمنظمات الخاصة بمستقبلات الأستروجين الانتقائية(SERMS)، وعناصر أخرى مضادة للأستروجين.
- **مدرات البول والمواد الحاجبة للمواد المنشطة:** تم حظر هذه الوسيلة دولياً بسبب استخداماتها في إنقاص الوزن بصورة سريعة، أو لتغيير تركيز المواد الممنوعة في البول والمستخدمة كمنشطات محظورة.

1. 2. 1. 2. العناصر المحظورة داخل المنافسة[22]

تشمل هذه العناصر المنبهات والمخدرات والقنبيات والستيرويدات القشرية، حيث يحضر تناول المنبهات بجميع أنواعها بما في ذلك الايزومات الضوئية والمنبهات غير المحددة وغير المحددة، والمواد الأخرى ذات التأثيرات البيولوجية المماثلة. أما المخدرات فهي مادة كيميائية تسبب تسكين الألم مثل مخدر (Morphine)،حيث تصنف ضمن المواد المحظورة في النشاط الرياضي، وتعد القنبيات مواد مخدرة أيضا، بحيث توجد في أشكال طبيعية واصطناعية مثل القنب (Cannabis) و الحشيش (Hashish).

أما الستيرويدات القشرية (Glucocorticosteroids)، فهي مواد محظورة إذا تم إعطاؤها عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو الشرجي مثل (Cortisone)، وغير ذلك من المواد المماثلة في المفعول والتأثير.

1. 2. 1. 3. المواد المحظورة في أنواع محددة من الرياضات

تشمل هذه المواد حاصرات البيتا[23] التي يحظر استخدامها في كل وقت في رياضة الرماية بالسهام، ورياضة الرماية، بينما يحظر تعاطيها أثناء المنافسة فقط في بعض الرياضات، مثل رياضة السيارات، ورياضة رمي السهام والغولف والتزلج على الجليد والرياضات تحت المائية.

1. 2. 1. 4. الطرق المنشطة المحظورة[24]

إلى جانب المستحضرات والمواد المنشطة تحظر أيضا ولذات السبب بعض الطرق التي من شأنها التأثير في الأداء الطبيعي للرياضي، مثل التلاعب أو محاولة التلاعب بالدم ومكوناته، سواء لتحسين نوعيته أو بهدف إدخال تغيير على سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية الرقابة على المنشطات. كما تمنع اللوائح والقوانين الدولية طريقة التنشيط الجيني والخلوي بسبب قدرتها على رفع مستوى الأداء الرياضي، رغم أن البعض يشكك في فعالية هذه الطريقة[25]. ومن آخر مستجدات الطرق المحظورة طريقة التنشيط العصبي neuro-amélioration[26]، والطريقة المسماة (boosting) المعروفة في الألعاب شبه الأولومبية، وهي طريقة تعتمد على إثارة الرياضي المعاق،من

خلال محفز لمادة الأدرينالين التي يؤدي تدفقها إلى تحفيز الرياضي على بذل أكبر جهد دون أن يشعر بأي ألم نتيجة الإعاقة[27].

وبسبب هذه الطرق المبتكرة برز مصطلح السلوك التنشيطي إلى جانب مصطلح تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، حيث اقترح الطبيب الفرنسي Patrick Laure اعتبار تلك السلوكات بمثابة سلوك ممنوع في الرياضة[28].

1. 2. 2. الاستثناء للأغراض العلاجية

قد يحدث لأسباب صحية أن يحتاج الرياضي إلى تناول مادة أو استخدام طريقة محظورة، لذلك يحصل على رخصة تسمى الترخيص لأغراض علاجية. وبحسب الباب السابع من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 ينبغي للرياضي أن يستوفي مجموعة من الشروط حتى يستفيد من تلك الرخصة، من بينها أن يكون استخدام المادة أو الوسيلة المحظورة أمرا ضروريا لصحة الرياضي.

وقد استحدث هذا الترخيص سنة 2003 بعد انتقاد الطريقة السابقة في تبرير أخذ المواد المحظورة ، حيث أعدت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ضمن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2009 دليلا موحدا للتصريح باستخدام مادة أو طريقة محظورة للأغراض العلاجية يخضع للتحيين والتحديث المستمر[29].

و يخضع الحصول على ذلك الترخيص لإجراءات وضوابط نص عليها بدقة الدليل الموحد الدولي الخاص بالتصريح بالإستخدامات العلاجية المعتمد ضمن المدونة العالمية المكافحة المنشطات لسنة 2009 والمراجع سنة 2015. وقد تبنى هذه الطريقة المشرع الفرنسي من خلال الأمر رقم 379-2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 المتعلق بصحة الرياضي وبتكييف قانون الرياضة الفرنسي مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ويتم الإشراف على عملية استخدام المادة أو الطريقة المحظورة بالنسبة للرياضيين المحليين من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها الرياضي، أما بالنسبة للرياضيين الدوليين فيكون الإشراف عليهم من قبل

الاتحاد الدولي الذي ينتمون إليه. وبالنسبة للألعاب الأولمبية وغيرها من المنافسات الرئيسية لمختلف الرياضات، فيجوز منح الترخيص لأغراض علاجية خاص بـها تحديداً[30] .

2. الرقابة على تعاطي المنشطات وردعها في المجال الرياضي

إن البحث في جزئية الرقابة وردع تعاطي المنشطات يقتضي عملا مزدوجا ، أحدهما يكتسي طابعا علميا يتمثل في إجراءات الفحص والكشف عن المنشطات ، أما الثاني فهو ذو طابع قانوني وإداري، يتمثل في إطلاق إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبات على من يثبت تعاطيه لـهذه المواد المحظورة بالطرق العلمية.

2. 1. إجراءات الكشف عن المنشطات في المجال الرياضي

حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 بدقة الإجراءات التي يتعين اتباعـها في عملية الكشف عن تعاطي المنشطات والجهات المؤهلة بها، وكذا طرق إدارة نتائج الفحص وإعادة الفحص، ذلك أن الفحص هو العملية المفصلية في الكشف، إذ ينبغي أن يتم بأسرع وقت قبل زوال أثر المنشط[31].

وحددت المدونة في الملحق الأول منـها، خطوات الفحص بشكل دقيق،بعدما تكررت طعون الرياضيين ضد نتائج الفحص لمجرد الخلل البسيط [32]، حيث حصرت مراحل الفحص في إحدى عشر خطوة بعضها ذات طابع إداري والأخرى ذات طابع علمي.

أما فيما يخص الجهات المؤهلة بإجراء الفحوص، فإن كل منظمة لمكافحة المنشطات تتمتع بصلاحية إجرائها، كما يتمتع كل اتحاد دولي بصلاحية إجراء الفحوصات أثناء المنافسات أو خارجـها على جميع الرياضيين الخاضعين لقواعده. وتملك أيضا المنظمة المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى والمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات صلاحية إجراء تلك الفحوص[33].

هذا و تخضع إدارة نتائج تحليل العينة لقواعد صارمة تحدد الجهة التي تقع عليها مسؤولية إدارة النتائج وقواعد مراجعة التحاليل والإبلاغ، فبالنسبة للمسؤولية عن إدارة نتائج الفحص فتقع حسب المادة 7 /1 من المدونة العالمية لمكافحة

المنشطات لعام 2015 على عاتق منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأشرفت على جمع العينات. وفي الحالات التي لا تسمح قواعد منظمة وطنية ما بذلك، فإن إدارة النتائج تكون عن طريق الاتحاد الدولي المعني أو أي طرف ثالث بموجب قواعد الاتحاد الدولي.

أما فيما يخص مراجعة نتائج التحليل " الإيجابية " على العينات، فإن اللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات تستوحي أحكام تنظيم هذه المسألة من اللائحة الدولية لسنة 2015، التي تمنح لكل رياضي خضع للفحص الحق في طلب إعادة الفحص ضمن شروط و إجراءات محددة. ففي فرنسا مثلا باتت إعادة الفحص retesting حقا أساسيا للرياضي، يمكن طلبه خلال السنوات العشر التالية لنزع العينة وهذا ما تقضي به المادة 17 من المرسوم 2016-83 الصادر في 29 جانفي 2016 المتعلق بأحكام مكافحة المنشطات.

2. 2. العقوبات المترتبة على تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

إذا ثبت ارتكاب الرياضي إحدى حالات المخالفة المذكورة بالمادة الثانية من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[34]، فإنه يتعرض لجزاءات تأديبية وتعاقدية، و يمكن أن يواجه أيضا عقوبات جنائية.

2. 2. 1. العقوبات التأديبية

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لمعاقبة الرياضي، وذلك في غياب قواعد قانونية تضبط النشاط الرياضي[35]، فضلا عن غموض بعض المفاهيم الرياضية، لا سيما مفهوم الخطأ الرياضي[36]. وبصرف النظر عن ذلك الجدل الفقهي، فإن العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الرياضي التي يثبت خرقه للقواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات ثبوتا نهائيا، تختلف من من حيث طبيعتها ونطاقها.

إن أكثر العقوبات تطبيقا هي التي تمس الرياضي فرديا، و يأتي على رأس هذه العقوبات عقوبة إلغاء النتائج الفردية تلقائياً وفقا للمادة التاسعة من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015. كما يدخل ضمن هذا الصنف من

العقوبات الفردية عقوبة عدم الأهلية، حيث حددت نفس المدونة مدة عدم الأهلية وفصّلت في مددها الدنيا والقصوى في المادة العاشرة منها .

و فضلا عن ذلك فقد يتعرض الرياضي أيضا لعقوبات مالية، وفقا للمادة 10/10 من نفس المدونة السالفة الذكر، إذ يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات بموجب قواعدها الخاصة أن تطلب استرداد التكاليف المناسبة لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. وعلاوة على هذا هنالك جزائات تعاقدية تظهر في العلاقة بين الرياضي وكل من النادي الذي يشغله في إطار عقد العمل الرياضي، وكذا الراعي الذي يرعى نشاطه في إطار عقد الرعاية الرياضية[37]، وهي جزاءات تتراوح بين فسخ العقد أو إنهاءه قبل انتهاء مدته، والتعويض عن الضرر نتيجة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية[38].

وعلى غرار الرياضي فإن بعض العقوبات قد تطال الفرق والهيئات الرياضية، إذا تبين أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات، مثل تقرير عقوبة خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي، و يمكن أيضا فرض عقوبات على أية منظمة رياضية تابعة لحكومة تقبل تطبيق قواعد المدونة عليها[39] ، هذا و تكون القرارات العقابية قابلة للطعن وفقاً للمادة 13 من العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية في إطار اختصاصها[40].

2. 2. 2. العقوبات الجنائية

إضافة إلى العقوبات التأديبية قد يتعرض الرياضي وكل شخص انتهك قواعد مكافحة المنشطات إلى عقوبات جنائية، حيث تنص المادة 223 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه".

وتقضي المادة 225 من نفس القانون بأنه " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها، يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه. أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

وفضلا عن العقوبات المنصوص عنها في القوانين المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، فإن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة تخضع إلى أحكام نصوص أخرى، مثل قانون الصحة العمومية وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ".

الخاتمة:

يظهر في خاتمة هذا البحث، أن ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ليست جديدة، غير أن تطور أشكال و أصناف المنشطات و الطرق المحظورة أدى إلى التدخل التشريعي على المستوى الوطني و الدولي ، غير أن تضارب المصالح أخَر كثيرا السعي نحو تعريف موحد للمنشطات. و اليوم توجد لائحة دولية صادرة في 2015 و معيار دولي موحد صادر عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، تتخذهما الدول مرجعا في معالجة الظاهرة محليا، كما بات تعاطي المنشطات يخضع لقواعد دقيقة في الكشف عنها و ردع و معاقبة الضالعين في تعاطيها من رياضيين و فرق من خلال العقوبات التأديبية و الجنائية التي تنص عليها اللوائح الدولية و النصوص القانونية الوطنية.

وفي الأخير خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية

نتائج الدراسة

- تجمع التشريعات على حظر تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.
- تخضع مراقبة تعاطي المنشطات إلى معايير دولية موحدة
- تتضمن تلك المعايير قائمة المواد والوسائل المحظورة، وإجراءات الفحص .
- تخضع نتائج الفحص أيضا لقواعد صارمة حددتها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات بدقة.
- يعفى الرياضي من أي مسؤولية في حالة الترخيص للأغراض العلاجية.
- يتعرض كل مخالف لقواعد مكافحة المنشطات لعقوبات تأديبية، وتعاقدية وأخرى جنائية.

الاقتراحات والتوصيات:

- الاهتمام بالجانب الوقائي لمكافحة المنشطات إلى جانب العمل الردعي.
- نشر الوعي بمخاطر تعاطي المنشطات والوسائل المحظورة في أوساط الرياضيين و الهيئات الرياضية من خلال اللقاءات والدورات التكوينية.
- إنشاء مخبر وطني لكشف المنشطات بدل الاعتماد على المخابر الأجنبية.
- تشديد العقوبات المالية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

التهميش و الإحالات :

[1] AMA, Bref historique de l'antidopage, consulté sur www.wada-ama.org

[2] TAMPERE, Klaas (2017), le traitement juridique d'un fait de dopage, thèse de doctorat, Université de Montpellier, France. p.11.

[3] التكريتي، وديع ياسين، والعبادي، نضال ياسين وزعال، حسن عودة،(2018)، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي، الاسكندرية، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنا الطباعة والنشر، ص ص 15، 16.

[4] البلوشي، راشد حمد،(2019)، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 1، جوان 2019، ص 313.

[5] العبادي، نضال ياسين الحاج حمو،(2012)،المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية، ص 15.
[6] بخاري،عبد اللطيف بن ابراهيم و العنتبلي، حماده عيد نوار،(2018)، القيم بين الرياضة والاحتراف،، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مؤسسة عالم الرياضة، ص 97.
[7] سلطان بن علو، الزهرة و قماري، نضرة و مناد، فوضيل،(2018)، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم، المجلد 15، العدد 3، ص 382.
[8] العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، المرجع السابق، ص 16.
[9] التكريتي، وديع ياسين و آخرين، المرجع السابق، ص 18.
[10] حنا، منهل جميل،(2019)، الاجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية، الطبعة الأولى ، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع ، ص 15.
[11] لعياضي، عصام و بن خلف، الله علي،(2014)، مدى انعكاس المنشطات على ناحية الصحة البدنية للرياضيين، مجلة الابداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 14، ص312.
[12] التكريتي، وديع ياسين و آخرين، المرجع السابق، ص22.
[13] سلطان بن علو، الزهرة و آخرين، المرجع السابق، ص385.
[14] BAROUILLET, Bertrand, (2018), la privatisation du droit- l'exemple de la lutte contre le dopage , thèse de doctorat, Université Cote D' Asur, France, p. 29.
[15] البلوشي، راشد حمد، المرجع السابق، ص ص 314، 315.
[16] TAMPERE, Klaas, op.cit, p.10.
[17] ROCHETTE, Hélène, Quand l'Allemagne de l'Est était championne du dopage, Télérama, 3 novembre 2004, consulté sur www.telerama.fr 25 juillet 2020. 14h.42m.
[18] TAMPERE, Klaas, op.cit, p.11,20.
[19] BOURG, Jean-François, Sport (Histoire et société) – Le dopage, Encyclopædia Universalis, consulté www.universalis.fr. 02 Aout 2020. 17h . 33m.
[20] تأسست الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) في 10 نوفمبر 1999.
[21] الفقرة ع من المعيار الدولي للعناصر والطرق المحظورة رياضياً، المنبثق عن اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA

)لسنة 2020، في نسختها العربية الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC)، التي يبدأ سريانها في 01 يناير 2020.

[22] الفقرة ع من المعيار الدولي للعناصر والطرق المحظورة رياضياً.

[23] الفقرة م من المعيار الدولي للعناصر والطرق المحظورة رياضياً.

[24] الفقرة ط من المعيار الدولي للعناصر والطرق المحظورة رياضياً.

[25] TAMPERE, Klaas, op.cit, p.21.

[26] Comité Consultatif National d'Ethique CCNE, Avis n°122, Recours aux techniques biomédicales en vue de « neuro-amélioration » chez la personne non malade : enjeux éthiques, 12 décembre 2013, consulté sur www.ccne-ethique.fr . 29 juillet 2020. 11h 42m.

[27] TAMPERE, Klaas, op.cit, p.23.

[28] LAURE, Patrick, (1997), Les gélules de la performance, Paris, BNF, Ellipses, coll. vivre et Comprendre, p.127

[29] TAMPERE, Klaas, op.cit, p.221.

[30] الفقرة 4/4 من المعيار الدولي للأغراض العلاجية.

[31]TAMPERE, Klaas, op.cit, p.42.

[32] BERRY, Donald, (2008), The science of doping, Nature, n°454, P. 692 – 693.

[33] المادة 2/5 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015.

[34] نصت المادة الثانية من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015على عشر حالات أهمها: تناول مادة محظورة واستخدام أو محاولة استخدام وسيلة محظورة ورفض الخضوع لإجراءات الفحص، والتلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب الكشف، وثبوت التواطؤ أو التستر و الارتباط المحظور، والامتناع عن تقديم معلومات عن مكان التواجد، وهو إجراء فرض أول مرة باللائحة الدولية لمكافحة المنشطات لسنة 2003 من خلال المادة 14 فقرة 3 منه تحت إسم « whereabouts » .

[35] CHAUSSARD, Cécile, & al,(2012), Droit du sport, sous la direction de Gérald Simon, 1ère edition, Paris, PUF, coll. Thémis., p.5.

[36] TAMPERE, Klaas, op.cit. p.252.

[37] راجع حول مفهوم عقد الرعاية الرياضية le contrat de parrainage MARMAYOU, Jean-Michel & RIZZO, fabrice,(2014), Les contrats de sponsoring sportif, Paris, LGDJ, coll, p.69 et 70.

[38]TAMPERE, Klaas, op.cit. p.257 et s.

[39] المادتان 11و 12 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015.

[40] CNOSF, Le champ d'application de l'arbitrage, consulté sur www.franceolympique.com. 30 juillet 2020. 09h 42m.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

أولا: المؤلفات والكتب:

- **التكريتي**، وديع ياسين و**آخرين(2018)**، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي، الاسكندرية، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنا للطباعة والنشر.

- **العبادي**، نضال ياسين الحاج حمو،(2012)، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية .

- **بخاري**، عبد اللطيف بن ابراهيم و العنتبلي، حماده عيد نوار،(2018)، القيم بين الرياضة والاحتراف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مؤسسة عالم الرياضة.

- **حنا**، منهل جميل،(2019)،الاجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية، الطبعة الأولى، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع .

ثانياً: الرسائل الجامعية

- **بن عكي**، رقية صونية،(2007)، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجيستر، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر.

ثالثاً: المقالات

- **البلوشي**، راشد حمد،(2019)، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي – دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة . ص: 308-338.

- **سلطان بن علو**، الزهرة **و آخرين،(2018)**، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية، المجلد 15، العدد 3، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

- **لعياضي،** عصام و بن خلف الله، علي،(2014)، مدى انعكاس المنشطات على ناحية الصحة البدنية للرياضيين، مجلة الابداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 14، ص: 309- 324 .

رابعاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39، مؤرخة في 31 جويلية 2013.
- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 .
- اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة، الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات في أبريل 2017 .
- القانون رقم 97/12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة المغربي، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6604، مؤرخة في 14 سبتمبر 2017 .
- المعيار الدولي لقائمة العناصر والطرق المحظورة رياضياً، الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، في نسختها العربية الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC)، يناير 2020.

- المراجع باللغة الأجنبية

1- OUVRAGES

- **CHAUSSARD**, Cécile, & al,(2012), Droit du sport, sous la direction de Gérald Simon, 1ère edition, Paris, PUF, coll. Thémis.

- **COGNARD**, Jean-Remi,(2012), Contrat de travail dans le sport professionnel, Paris, Juris Editions, coll. Jurisport.

- **LAURE**, Patrick, (1997), Les gélules de la performance, Paris, BNF, Ellipses, coll. vivre et Comprendre.

- **MARMAYOU**, Jean-Michel & **RIZZO**, fabrice,(2014), Les contrats de sponsoring sportif, Paris, LGDJ, coll.

2- THESES

- **BAROUILLET,** Bertrand, (2018), la privatisation du droit- l'exemple de la lutte contre le dopage , thèse de doctorat, Université Cote D' Asur, France.

- **TAMPERE,** Klaas (2017), le traitement juridique d'un fait de dopage, thèse de doctorat, Université de Montpellier, France.

3- ARTICLES

- **BERRY**, Donald, (2008), The science of doping, Nature, n°454, P: 692 – 693.

4- DOCUMENTATIONS EN LIGNE

- **AMA**, Bref historique de l'antidopage, consulté www.wada-ama.org. 22 juillet 2020. 14h 31m.
- **BOURG**, Jean-François, Sport (Histoire et société) – Le dopage, Encyclopædia Universalis, consulté www.universalis.fr. 02 Aout 2020. 17h . 33m.
- **Comité Consultatif National d'Ethique CCNE,** Avis n°122, Recours aux techniques biomédicales en vue de « neuro-amélioration » chez la personne non malade : enjeux éthiques, 12 décembre 2013, consulté sur www.ccne-ethique.fr . 29 juillet 2020. 11h 42m.
- **CNOSF,** Le champ d'application de l'arbitrage, consulté sur www.franceolympique.com. 30 juillet 2020. 09h 42m.
- **MONDENARD,** Jean-Pierre, et la RDA inventa le dopage d'Etat, consulté www.bakchich.fr 21 juillet 2020. 18h.55m
- **ROCHETTE**, Hélène, Quand l'Allemagne de l'Est était championne du dopage, Télérama, 3 novembre 2004, consulté sur www.telerama.fr 25 juillet 2020. 14h.42m.